

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

4-كتاب الإجارة

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

تعالى فاصل وان استأجر راعيا مدة صح لان موسى عليه السلام اجل نفسه لرعاية الغنم ثماني سنين قول المؤلف رحمه الله وان استأجر راعيا مدة صحة يقول مثلا اريدك عندي - 00:00:20

لمدة خمس سنين عشرة سنين اربعة سنين كل شهر بكتنا ويصبح يعني يكون الاتفاق على هذه السنوات ويلزمه ان يتمها ويلزم المستأجر كذلك ان يتم له المدة ما يسوغ للمستأجر بعد شهر - 00:00:48

او سنة يقول اذهب لاهلك وقد اتفق واياه على خمس سنوات او اربع سنوات مثلا اذا استقدم العامل لمدة اربع سنين او ثلاث سنين او لمدة سنتين يجب على كل واحد منهم ان يفي بهذه المدة - 00:01:12

لأنهم اتفقوا عليها وقد يكون لكل واحد منها غرض في هذا مثلا يأتي من مكان بعيد ويدفع نفقات على اساس انه يعمل لمدة اربع سنين فاذا به بعد شهر او شهرين يقول اذهب لاهلك. يقول ما غطيت النفقات ولا شيء منها التي انت بي الى هنا - 00:01:30 يلزم ان اشتغل للمرة التي اتفقنا عليها كذلك المستقدم مثلا استقدمه على اساس انه يعمل عنده اربع سنوات. فاذا عمل عنده شهر او شهرين وجد عند شخص اخر اكتر مرتب قال خلاص - 00:01:52

انا اذهب لغيرك نقول لا ان مستقدم هذا دفع اموالا لاستخدام هذا العمل فاستدفع اموالا ما يغطيها بشهر او شهرين او ثلاثة ولا بد ان ينفذ كل واحد منها المدة المتفق عليها - 00:02:09

وموسى عليه السلام اتفق مع شعيب على ثمان سنين ملزم بها فان اتم عشرا فهذا راجع اليه اما الزمان فهي لازمة واتمام العشر هذا راجع الى موسى ان رغب اتم العشر والا تكفي الثمان - 00:02:31

فتكون مهرا لابنة شعيب دل هذا على ان المهر قد تكون مرتفعة. اذا حسبنا اجرة العامل مثلا لمدة ثمان سنين هذه كلها مهر لابنة شعيب المهر كثير اذا ويشترط معرفة الحيوان يشترط معرفة الحيوان - 00:02:55

يشترط معرفة الحيوان معرفة المنفعة التي يريد ان يؤديها العامل هذا فمثلا استقدمه لرعاية الغنم ثم عدل المالك عن الغنم واتى بابل فقال ارعى الابل يقول لا يا عمي ما اتفقنا على رعاية الابل. انا جئت راعي الغنم - 00:03:24

ما جئت راعي ابل رعاية الابل تشق علي وما تعودت عليها وانا جئت ارعى الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الغنم وما مننبي الا وقد رأى الغنم - 00:03:48

وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه رعى ابل. فانا احببت ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل حتى في الامور العادلة التي غير التعبدية فيحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

في الامور العادلة فلا يلزم رعاية الابل جاء مثلا لرعاية الابل فيقول له اذا رأى الغنم يقول لا يا اخي انا ما اردت رعاية الغنم. الغنم تنفلت. الغنم كل واحدة تذهب الى جهة - 00:04:21

اتشغلني وجمعها يشق علي بينما الابل تتباري. وتمشي سوا رعاية الابل تختلف عن رعاية الغنم تختلف عن رعاية البقر مثلا البناء مثلا

بنا بالاسمنت وال الحديد يختلف عن البناء مثلا بالطين واللبن - 00:04:41

اه مم وعمل مثلا في الاخشاب يختلف عنه في غيره من الحديد ونحوه وهكذا فلا بد من معرفة المنفعة ما يقال عامل فقط الاصل انه يحدد نوع العمل الذي سيعمله. حتى لا يكون خلاف - 00:05:06

ويشترط معرفة الحيوان لأن لكل جنس تأثيرا في اتعاب الراعي ويجوز ان يكون على معين وعلى موصوف في الذمة. ويجوز ان يكون على معين يقول مثلا اريدك ترعى ابلي هذه مئة من الابل - 00:05:28

ترعاهما لمدة سنتين كل شهر بكذا صح هذا معين ويجوز على موصوف والموصوف لا بد يحدد بالوصف يقول اريدك ان ترعى لي مئة من الابل من ابل كذا نوعها اريدك ان ترعى لي مئة من الغنم سواكن او حر - 00:05:53

او بربيري او كذا يعني يبين لأن تختلف رعايتها رعاية بعضا عن بعض فالمعين معين يقول هذه ابلي. هذه غنمى هذه كذا ترعاها او صوف يقول ابل نوعها كذا شياه نوعها كذا - 00:06:24

بقر نوعها كذا موصوفة يعني بأنه يتعاقد معه في مكان بعيدة. يقول اريدك ان ترعى ابلي. ما نوى هذا الابل غنم ما نوعها؟ يصفها لا يصح سواء كانت معينة او موصوفة - 00:06:49

فإن كان على موسوف في الذمة اشترط ذكر العدد لأن العمل يختلف به يشترط يعني الغنم او الابل ما هي موجودة مذكورة. يقول ترعى غنمى. غنمك ما هي؟ كم هي يا أخي - 00:07:09

يجوز ان تكون عشر ويجوز انها تكون خمس مئة وتختلف المشقة من عشر من الغنم الى خمس مئة من الغنم لا بد يذكر العدد وكذلك الابل وكذلك البقر. يذكر العدد - 00:07:27

وان استأجر بئرا اشتهرت معرفة الصبي بالتعيين لأن الرضاعة يختلف به ولا تأتي عليه صفة الذعر معروفة هي المرأة التي ترضع الولد لغيرها يقول هذه يعني ترضع ولد لغيرها مستأجرة. ولا يصح ان يستأجر المرأة يقول اريدك ان ترضعي ولدي - 00:07:45

ولا تصح فيه الصفة لأن الاولاد يختلفون ولا ينضبط بالصفة وإنما يقول هذا الولد هذا الولد ترضعيه لمدة سنتين الشهر بكم؟ يتتفقون على شيء ولو قال لها وهي بعيدة عندي ولد - 00:08:18

ابن شهر اريدك ان ترضعيه لكتنا فاتتفقا على الاجرة ما صح الايجار لأن كلمة عندي ولد ما تكفي لا بد ترى الولد لأن الاولاد يختلفون منهم من يكفيه القليل من اللبن - 00:08:42

ومنهم من يحتاج إلى كثير. ومنهم من يكفيه رضعتين ثلاث رضعات في اليوم والليلة مثلا. ومنهم من يريد في كل ساعة او ساعتين وهم يختلفون الاولاد فلا بد من التعيين ولا يكفي فيه الصفة لأن صفتة لا - 00:09:02

ضابط وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا او نهرا اشتهرت معرفة الارض لأن الغرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعمق لأن الغرض يختلف بذلك كله وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا - 00:09:24

اتى الى مكان مجتمع فيه الحفارون الذين يحفرون بآيديهم او يحفرون بالات قال اريد واحد منكم يحفر لي بئر واتفقوا مثلا على خمسة الاف او اقل او اكثر هل يصح هذا - 00:09:50

لا لا يصح لأنه لا بد اولا قبل كل شيء بمعرفة الارض لأن في ارض رملية سهل حفرها وفيه ارض طينية وفي ارض جبلية فتحتختلف الاراضي من الاراضي مثلا من يقطع في اليوم مثلا عشرين مترا - 00:10:09

يحفر منها من لا يقطع فيها نصف مترا بصلابتها وشدتها ومنها ما هو ينهال الرمل بسرعة وكل ما حفر انهال عليه الرمل من فوق وهكذا ومنها من ما لا ينهال عليه يحفر ويبقى المحفور سليم - 00:10:37

ويسير فيه بسهولة وهكذا فلابد اولا معرفة الارض ثانيا لابد من معرفة البئر ما عمقه عشرين مترا سبعين مترا اقل اكثر يختلف ثالثا طوله وعرضه طوله في الارض وعرضه فيها كم - 00:11:03

مترا ونص في مترا وربع مترين ونصف في ثلاثة امتار وهكذا لأنها تختلف الابار طولا وعرضها وعمقا ثم يتتفقون على نوع الطي هل هو يطويه بالاسمنت وال الحديد ام يطويه؟ باللبن ام يطويه بالحجارة ونحو ذلك - 00:11:29

كل هذا لابد من تحديده وان استأجره لبناء حائط اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوه والته من لبن او طين او غيره لان الغرض يختلف بذلك كله وان استأجره لبناء حائط - 00:11:53

قال اريد ان تبني سور على منزلي او سور على مزرعتي مثلا يقول لا مانع المثل الطولي ابريه كذا بعشرين يقول ما يصح مثل هذا لابد ان يذكر الطول والعرض - 00:12:16

ونوع البناء بماذا يبني وارتفاع البناء لان كونه كله ارتفاعه مترين او مترا ونص مثلا يختلف عن ثلاثة او اربعة امتار اذا كان في ثناياه اعمدة في وسطه اعمدة يختلف عن كونه مثلا سور يمشي فيه باللبن او بالبلوك او نحو ذلك - 00:12:36

لابد من ذكر ما يختلف به العمل وان استاذنه لضرب لبن اشترط معرفة الماء والتربة والطول والسمك والعرض والعدد وان استأجره لضرب لبن يعني يلبي له لبن اشتهرت معرفة الماء الماء منين - 00:13:02

هل الماء بجوار الخلطة ام بعيدا عنها يحتاج الى نقل وهل الماء امبوة كبيرة تصب الماء بكثرة ويريح الانسان؟ ام انها انبوبة ضيقة صغيرة؟ يحتاج يجلس ساعة ساعتين يجمع الماء لهذا اللبن - 00:13:28

ثم اللبن ما نوعه؟ كم طوله؟ كم عرضه؟ كم آمنته من نوع مثلا البناء الذي تبني فيه هل هو بالطين ام بالاسمنت ام اسمنت حديد ونحو ذلك؟ حتى لا يحصل خلاف بينهما - 00:13:51

والعدد مثلا ما يقول مثلا كم اللبن الالف كذا او الالفين بكتذا او الخامس مئة بكتذا يزكون ما يقول مثلا اريدك تبني لي لبن اليوم من الصباح الى طلوع الى - 00:14:12

الشمس لابد ان يتتفقوا على العدد لانه اذا قيل في اليوم مثل الشيء المعدود قد ينتج فيه الف وقد ينتج فيه خمسة الاف فلابد من ذكر العدد حتى يضبط العمل - 00:14:29

وعلى هذا جميع الاعمال التي يستأجر عليها. وعلى هذا يعني على هذا فقس جميع الاعمال التي يستأجر عليها لابد ان تكون مطبوعة فان كان فيما يختلف فيها الغرض ما لا يعرفه ردع فيه الى اهل الخبرة به ليعقد على شرطه - 00:14:46

وان طلب منه عمل شيء ما يعرفه ربما يرهقه فما يجوز ان يتفق مع رب المال على شيء لا يعرفه وانما يرجع فيه الى اهل الخبرة يسألهم صفة هذا العمل وكيف يكون الانتاج فيه؟ وهكذا حتى يعقد على بصيرة - 00:15:12

وكذلك رب العمل اذا كان لا يعرف عمل هذا العامل يقول اريد ان اخرج لك طابوك مثلا ما يعرف ما نوع هذا الطابوق الذي سيخرجه؟ لابد يرجع الى اهل الصنف حتى يضبط هذا العمل وكم يكلف تقريبا؟ وكم - 00:15:38

تستفرق الالاف من كيس من الاسمنت وكم يستغرق من شحنة من الرمل وهكذا حتى يكون على بصيرة فالشيء الذي لا يعرفه لا بد ان يسأل عنه اهل الصنف قبل ان يتفق عليه - 00:15:55

كما لو اراد النكاح من لا يعرف شروطه رجع الى من يعرفه ليعرفه شروطه فمن لا يعرف شروط النكاح ما يصح ان يعقد وهو لا يدرى ما الذي يلزمه لا بد ان يعرف يسأل من يعرف - 00:16:11

وان عجز عن معرفته وكل فيه من يعرفه ليعدده. فان كان احد العاقدين لا يعرف ولا يستطيع ان يتعلم هذا الشيء فلا بد ان يوكل غيره ليعقد عنه هذا العقد حتى لا يكون في المستقبل بعد هذا يقول والله انا ما - 00:16:29

معدرة انه يكلف كذا ما ظنت انه يستغرق كذا. ما ظننت انك ستهيهه مثلا في نصف يوم. انا كنت اتوقع انك تعمل هذا العمل في خمسة ايام. فانا بيتك على اساس اجرة خمسة ايام. فإذا بك تنهيه قبل الظهر - 00:16:51

وهكذا فما يكون على بصيرة. فاذا كان لا يعرف العمل ولا تكلفته فيوكل غيره ليبيهن له ليعقد عنه ذلك. نعم فصل ويشرط معرفة قدر المنفعة لان الاجارة بيع والبيع لا يصح الا في معلوم القدر - 00:17:08

ولمعرفتها طريقا احدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين والركوب او حمل شيء معلوم الى مكان معين والثاني تقدير المدة كسكتون ويشرط معرفة قدر المنفعة حتى يكون المستأجر والمستأجر على بصيرة من الامر - 00:17:33

يقول مثلا استأجر منك هذه العمارة معروفة مثلا عشرة ادوار كل دور فيه اربع شقق فيها اربعين شقة فيقول ماذا تزيد بها

اسكناها بعوائلك من اول السنة الى اخرها - 00:18:04

ان تهيئها للحجاج ان تهيئها للمعتمرين في رمضان ام انك ستسكن فيها فاذا جاء الحجاج مثلا خرج وسكنت فيها حجاج وتختلف المنفعة لانه اذا سكن هو وعائلته فيها فالامر بسيط - 00:18:30

واذا ملأها بعدها من الحجاج والمعتمرين فهم يظرون العمارة وتختلف الاجرة فلا بد من معرفة المنفعة والمنفعة تعرف اما ادراك المنفعة وتحديدها مثلا. يقول اريد ان تخيط لي مثل هذا التوب - 00:18:52

واريد ان تخيط لي مئة توب من هذا النوع كل توب بعشرة هذا عرف لان المنفعة معروفة. خيطة هذا التوب المستأجر مثلا يستأجر العمارة من واحد ذي الحجة الى عشرين ذي الحجة مثلا - 00:19:20

يقول اريد اسكن فيها حجاج معروف انه يبي يملأها من الحجاج قدر المستطاع يكون المنفعة معلومة معلومة بيانها لمعرفة المنفعة يقول طريقان احدهما تقدير العمل يعني معرفة العمل او العمل المنتفع بهذه الدار - 00:19:42

مثلا استأجر هذا المستودع مثلا والحوش الكبير مثلا هل هو يجعله آمكانت للفن للباب يضع فيه بضائع ماذا يريد من المنفعة من هذا المستودع مثلا او هذا الحوش احدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين. والركوب او حمل شيء معلوم الى مكان معين. مثلا يقول مثلا اريد - 00:20:11

ان تحمل عائلتي من مكة الى الرياض. هذا معروف. واريد لهم سيارة كذا. يكونون وحدهم او مع غيرهم يعني تحدد المنفعة. هذا واحد من طرق تحديد المنفعة. نعم الثاني تقدير المدة فسكننا شهر. الثاني تحديد المدة لابد منه. يعني ما - 00:20:48

يقول استأجر منك هذه العمارة الشهر بالف ريال ويستأجرك فهذا يريد بيبدأ من واحد ذي الحجة الشهر بالف ريال استأجرها من واحد ذي الحجة الى ثلاثين ذي الحجة خذ عمارتك قل لا يا أخي - 00:21:18

انا ما اجي احكي على اساس موسم الحج فقط. هذا عماري انت استأجرت على اساس كل شهر انا ظننت ان كيف ستحفظها خمس سنين عشر سنين تشغلي معك ما عندي مانع - 00:21:41

لكن تأخذها في شهر ذي الحجة فقط وتعيدها علي؟ لا لابد من تحديد المدة التي يستأجرها فيها يقول مثلا هذه عمارة جديدة. اريد اوجرها يأتي اخر فيقول اريد استأجرها السنة بالف - 00:21:59

مثلا يقول لا مانع لكنكم من مدة؟ يقول ما يحتاج لك الى المدة نقل لا لابد من تحديد المدة لان لصاحب العمارة في تحديد المدة مصلحة اذا سكنت فيها وهي جديدة لمدة سنة ثم خرجم وتركتها تحتاج اصلاح اكثر مما - 00:22:25

دفعتنا لـ الاجرة فاذا سكنت فيها لمدة خمس سنين اربع سنين عشر سنين يقول الشباب صاحب العمارة فلا بد من تحديد المدة المراد السكنى فيها والثاني تقدير المدة كسكنى شهر. فان كانت المنفعة لا تتقدّر بالعمل كالتطبيقات والتجمسيس - 00:22:49

فان مقداره يختلف في الغلظ والرقة. وما يروي وما يروي الارض من الماء. يختلف باختلاف تقدّر بالعمل لا يصح ان يقول له خذ هذى ارضي بعد الاراضي الزراعية ما يصلح ان تجري هكذا - 00:23:15

تحتاج الى طين يعني تكون هي ارض رملية. او فيها شيء من القص. او من الحجارة وتحتاج الى تغطية بالطين. خلط بالطين مثلا او ارض طينية صلبة تحتاج الى تخليلها بشيء من الرمل. يقول هذه الارض طينها او هذه الارض رملها - 00:23:39

لابد تحديد الشيء المراد. الطين كم؟ عشرة سنتي. خمسة عشر سنتي والرمل كذلك وهكذا مثل الاشياء التي ما يتحدد فيها العلم كلمة تكوين او ترميم نحو ذلك او شقي لابد يحدد. لا بد يحدد ويوقف على نوع الارض. لان حتى اذا - 00:24:09

هذه الارض انا زرعت هذه الارض او في المكان الفلاني اريد ان تسقيه لانه تأخر عليه المطر. فلا بد من هذه الارض هل يكفي نعم. فان كانت المنفعة لا تتنكر بالعمل - 00:24:36

فان شبابه يختلف في الغناء والرقة وما يلهي الارض من الماء يختلف باختلاف الارض واحتياجها الى الماء وما يسمع الصبية في الرابع يختلف باختلاف الصبيان والاحوال والسكنى ونحوها. فلا يجوز تقديره الا بالمدة لتعذر - 00:25:06

تقديره بالعمل. فلا يجوز تحديده بالمدة مثلا بخمس مئة ريال مثلا يوم القد في خمسة ايام هذى يقيم مئة متر في محكمته وقد

يبين في خمسة ايام هذه الف متر بالف متر يختلف فلا بد من - 00:25:26
بالزمن والمقدار حتى لا يقع خلاف بين الطرفين العمل هذا العمل اريد مثلا رياضة هذا الزرع يعني سواء في يومين او في عشرة ايام
المهم ان تعمل على ديانة هذا الزرع - 00:25:56

بالبقر يستهوا مثلا بالغنم. يستهوا بالحمير. المهم الدياثة بحيث ينفصل الحب عن القفص فيكون العمل معلوم ولا يتعدد بمدة مثل
هذا ما يصح تحديده بالمدة. لانه لان المدة قد يستغرقها وقد لا يستغرقها - 00:26:36

فإن شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استأجرتك لتحرف لي هذه الأرض في شهر لم يصح لانه انحرف في اقل من شهر او او فرق
الشهر قبل حرفها فطلب ب تمام ما بقي كان زيادة على المشروط - 00:27:02

يعني لو قال له اريدك ان تحرف لي هذه الأرض بهذا لمدة شهر. قال لا يصح هذا الذي درج عليه المؤلف يقول لا يصح نقول لم يقول
لانه قد يكمل حراستها بخمسة وعشرين يوما - 00:27:22

ليكون الخمسة الايام الباقية ما لها عمل وقد يكمل الشهر ثلاثة يوم وبقي عليه نصف الأرض ما حرثها وما يصلح نقول قول اخر يصح
اذا كان الهدف والغرض الحث على انجاز العمل في هذه المدة - 00:27:42

لأنه يقول اريدك ان تحرف لي هذه الأرض مثلا لمدة شهر بالف ريال العامل اخذ الالف ريال وبدأ يوميا يأتي يحرث له ساعة ساعتين
ويذهب فيما انتهت في شهر ولا شهرين فيفوت وقت الزراعة - 00:28:07

وهو يريد ان يحرثها بحيث ينتهي منها بنهاية شهر ربيع الاول. حتى يزرعها في وقت الزراعة فاذا كان الغرض من تحديد المدة الحث
على الانجاز في هذه المدة المعينة صح كما سيأتي نعم - 00:28:28

وان لم يتمكن كان نقصا وعن احمد رحمة الله ما يدل على الصحة لان الاجارة معقودة للعمل ولا مدة مذكورة للتعديل فجاز كالجعالة
يعني المدة مذكورة للتعجيل فقط. وليس المراد ان المدة مقسمة الى اجر على ثلاثة ايام - 00:28:48

ويشترط فيما قدر بمدة معرفة المدة لانها الضابطة للمعقود عليه نعم قدر بمدة يعرف يحدد تحديد مدة هذه المدة متى ما يقول اريد
ان تحرثها لي في ثلاثة ايام. ثلاثة ايام بعضها في سفر وبعضها في ربيع وبعضها في جمادي - 00:29:11

لا بد ان تحدد المدة من الى بدايتها ونهايتها حتى لا يحصل خلاف. ما يقول لك علي ان اجزها خلال في عشرة ايام لكن اعمل
يومين في شهر ربيع الاول - 00:29:37

ويومين في شهر ربيع الثاني. وخمسة ايام في شهر جمادي. وهكذا يقول لا فوتني غرطي في هذا فلا بد ان يحدد وقت الابتداء
والانتهاء. نعم فان قدرها سنة او شهر كان ذلك بالاهمة لانها المعهودة في الشرع. فوجب حمل المطلق عليها - 00:29:52

فإن كان ذلك في اثناء شهر عد باقيه ثم عد احد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الاول بالعدد ثلاثة ايام يوما لانه اذا استأجره على العمل لمدة
سنة مثلا او عمل ما لمدة سنة - 00:30:16

يقول السنة معروفة انها اثنتeen شهر كيف تقدر هذه؟ يقول نأخذ الايام في الشهر الاول ثم نعد الاشهر الاتية بعد ذلك اشهر هلالية. ثم
نكمي الايام التي هي الاولى نكميها بحيث تكون ثلاثة ايام يوما. يعني تكون حسابها كحساب عدة - 00:30:37

المتوفى عنها زوجها عدتها مثلا اربعة اشهر وعشرون ايام يقول هذه الاشهر منها مئة وتسعة وعشرين يوم. ومنها ما هو ثلاثة ايام.
نقول لا يهمنا نأخذ ثلاثة اشهر في الوسط - 00:31:04

ثم الايام التي قبل هلال الشهر نعدها عشرين يوم نأخذ عشرين يوم من الشهر الاخير كذلك حتى نكمي اربعة اشهر وعشرون ايام
فالشهر الكاملة تكون هلالية من اول الشهر الى اخره سواء كانت تسعة وعشرين يوم او كان ثلاثة ايام الاولى - 00:31:25

نكميها من الايام الاخيرة بحيث تكون اربعين يوما شهر وعشرون ايام لانه تعذر اتمامه بالهلال فكمي بالعدد وحكي فيه رواية اخرى انه
يستوفي الجميع بالعدد رواية اخرى انه يستوفي الجميع - 00:31:53

كالعادة هذا يزيد عليه يقول كلها ما فيها شهر هلالية ما دام اتفقا من يوم عشرة صفر مثلا يأخذ من عشرة صفر حتى من ثلاثة ايام
من ربيع فاذا اكمل ثلاثة ايام يوم بدأ الشهر الثاني فاذا اكمل ثلاثة ايام يوم بدأ الشهر الثالث ما يكون من عشرة الى تسعة لا - 00:32:18

كمل ثلاثةين يوم قد يكون الشهر الاول مثلا ثلاثةين يوم وقد يكون تسعة وعشرين يوم فإذا كان من يوم احدى عشر تسعة وعشرين يوم حسب منه تسعة عشر اذا كان ثلاثةين يوم حسب منه عشرين يوما وهكذا فيقول جميع الاشهر تبدأ من وقت - [00:32:46](#)

الاتفاق والتاريخ وتكميل كل شهر ثلاثةين يوما حتى تكمل المدة وحكي وحكي فيه رواية اخرى انه يستوفي الجميع بالعدد. لانه يجب اتمام الشهر مما يليه ويصير ابتداء الثاني في اثنائه وكذلك ما بعده - [00:33:10](#)

وانعقد على سنة رومية وهي ثلاثة وخمسة وستون يوما وربع وهم يعلمون ذلك جاز. جاز يعني يجوز الاتفاق بالسنة يقول نتفق استأجرها بالسنة اذا كان الساعد بينهم السنة القرمزية فنعم - [00:33:32](#)

واذا كان السائد بينهم السنة الشمسية الرومية مثلا بالاشهر الافرنجية مثلا معروض بينهم فالشهر في السنة الفرنجية كذا والسنة الهلالية القرمزية هذا السنة الهلالية مثلا تكون ثلات مئة واربعة وخمسين يوم او اقل او اكثر - [00:33:55](#)

السنة الرومية ثلاث مئة واربعة ثلاثة وخمسة وستون يوما. لان بعطل الاشهر اكثر من ثلاثةين يوم منها ما هو واحد وثلاثين وبعضها قد يصل احيانا الى اثنين وثلاثين يوم وبعضها الى ثماني وعشرين يوم فهي تتفاوت وكما - [00:34:22](#)

انها تتفاوت من سنة الى سنة. فبعض السنوات فيها اكثر من بعض. بحسب ما فيها من الاشهر الناقصة والاشهر الزائدة. وفيها زيادة هذا ربع اليوم فهي ثلاثة وخمسة وستون يوما وربع ربع اليوم - [00:34:50](#)

اليوم اربعة وعشرين ساعة مثلا يكون ست ساعات تكمل ثلاثة وخمسة وستون وست ساعات من اليوم الذي يليه وان جهلاها او احدهما لم يصح لان المدة مجهولة عنده اذا كانت المدة مجهولة ما صح الایجار. نعم - [00:35:13](#)

والحكم في مدة الاجارة كالحكم في مدة السلام على ما مضى فيه. يعني لابد ان تكون محددة معلومة ولا يصح مثلا الى او الى الخريف او الى كذا لابد ان تكون محددة بالوقت - [00:35:43](#)

في الوقت المعلوم بين الطرفين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:36:00](#)